

عند الحاكم السمي اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المدبر السمي اعلاه غايه عن  
مدنه دمشق المحروسه يومئذ لعينه الشرعيه ولد البيع المعين اعلاه  
ملكه وحوزه وسده الي حين هذا البيع وان الثمن العبر اعلاه من المثل للبيع  
المعين اعلاه يومئذ الثمن الشرعي بعد استيفاء شرطيه الشرعيه ووقع الاشهاد بذلك  
**مسطور يتعلم البيع على غايه في وفا صدق زوجته**  
هذا ما استري فلان من فلان وهو بايع بالاذن على فلان الفاعل بيمينه تقدم  
لوفاء واجب وتوقع زواجه منه من صدق زوجته فلانه ثبت ان مقتضى  
كتاب الصدق الثمن انه اصدقها عند تزويجها ما يبلغه خمر الذمها لارائه  
الحريه كذا ينار وهو موضح بكفا وقد ثبته يومئذ حريان جلفا على استحفا  
انكار اليمين الجاسه الشرعيه سمي ما يجتري ثبوته فيه عند الحاكم كذا ان  
المشار اليه اعلاه الثمن الشرعي يتاخر كذا استري منه وباعه مقتضى  
ما شرح فيه ما هو للعايب السمي اعلاه وملكه وسده الي حين البيع وذلك  
المكان الفلاني ثمن مبلغا لغيره ووقع المشرقي السمي اعلاه الي السباع  
السمي اعلاه مع الثمن العبر اعلاه وقتضه منه ثمن شرعي  
ثم دفعه باذن الحاكم السمي اعلاه الي الزوج المسماه اعلاه بقبضه

منه

منه عن بايع صدقها المعين اعلاه بمقتضى مصارفة شرعيه جرت بينهما  
على ارضع الشرعي بريت بذلك مع المقتضى من الثمن وذهم الفاعل الصدق  
وكانه السباع والثمن ذبله على ما تقدم في الذي قبله **مسطور**

**يتضمن البيع من تركه مبيت في وفاء ذنبه وله ورثه ثم**

هذا ما استري فلان من فلان الوصي في امر اليتيم الا في ذكره او المثل في غيره  
ذلك وهو السباع لما يذكر فيه باذن سيدنا فاعين الفاعل فلان له بر الشا  
الحاكم مدينه كذا وامره الكون بمر على احمد بن فلان اليتيم للطفل المحجور عليه  
من قبل الحاكم العويذ بدفن المحروسه لوفاء ما وجب في نصيبه الصابريه  
بالاثر الشرعي عن ابيه السمي اعلاه للذي توفي الاحمد لله المرحوم  
شرا زوجته فلانه واقله لصلبه محرمه الرحيم لخاله من واحمد الطفل  
المدكور اعلاه وقد نصيبه السدر والتمن من الديون الشايبه في منه  
المؤني السمي اعلاه الا في ذكرها لما في ذكره فيه وكاحبه اليتيم المدكور الي  
بيع ما يفضل له رفا الديون المدكوره احاجه الشرعيه ومن محرم المدكورين  
اعلاه وهما بايعان لما يذكر فيه فاما ما وجب في نصيبها الصابريه  
التيها بالاثر الشرعي عن ابيها السمي اعلاه وقد نصيبها الثلث